فهم النص وأثره على الواقع
(أحاديث حمل السيف" السلاح" و أحاديث الولاء والبراء نموذجاً)

اليسع محمد الحسن عطا الفضيل

أستاذ السُنة وعلوم الحديث المشارك بجامعة بيشة وجامعة أم درمان الإسلامية سابقاً

redda786@gmail.com

الملخص

4

تتناول هذه الدراسة قضية فهم النص وأثره في اختلاف آراء الناس في بناء الحكم الشرعي، وما تولد عن ذلك خلاف ظاهر بين المسلمين، من تشدد مغالي بغيض أو تفريط وتساهل معيب، وقد اتخذ الباحث أحاديث حمل السيف – السلاح – والولاء نموذجاً للدراسة، وقد تكونت الدراسة من مقدمة حوت: توطئة عن الموضوع، وأسباب اختياره وأهميته، ومنهج البحث، وحدود الدراسة، وثلاثة مباحث الأول تناول تعريفات بعض مصطلحات الدراسة، والثاني ضوابط فهم النص، والثالث أحاديث حمل السيف وأحاديث الولاء والبراء. ثم خاتمة وفيها أهم النتائج ثم الفهارس اللازمة.

Text Comprehension & its Relevance to Reality: Hadiths of Sword Raising & Allegiance as Instances

Dr. Elyasaa Mohamed El Hassan Atta El Fadil

Abstract

This paper deals with the issue of understanding the text and its impact on the different viewpoints conceived by people in constructing the Islamic legislation. The result was apparent disagreement between Muslim; either abhorrent extremism or shameful negligence and carelessness. The researcher used Hadiths of raising the sword and allegiance as instances for the study.

The research paper comprised introduction (including preface, importance of the study, research methodology, limitation) and three chapters.The first chapter deals with the definitions of key terms, the second chapter the principles of understanding of the text, and the third chapter reviews the Hadiths of sword raising and allegiance and disavowal. The conclusion includes important findings and necessary indexes.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد

فإن نعم الله تعالى على العباد عديدةٌ لا تُحدُ، وجزيلةٌ فلا تُعدُ، منها الفقه في الدين، قال ﷺ : (من يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين)[1]، ومعرفةُ مراد الشارع من كلامه وفهمه جزءٌ من الفقه في الدين، وعليه تُصدَرُ الفتوى، وتُستنبط الأحكام، وهذا الفهمُ وهذه المعرفةُ لابد أن يكون لها ضابط حتى لا يتنكب الناسُ الطريق، ويُصبحُ أمر الفهم مرتعاً للقاصي والداني، فتضل الأمة، بسبب الاختلاف في الفهم، ويبني كل فرد من الأمة الحكم على فهمه بلا قيد ولا شرط، فتقع الأمة في التنطع و الغلو، أو التفريط و التسيب، وكلا الأمرين مذمومٌ مرذولٌ، ولذلك لابد من معرفة الضوابط التي يُفهم بها النص الشرعي.

ومقصود هذه الورقة معرفة بعض ضوابط فهم النص – حديث رسول الله ﷺ – ، لأنه مصدرٌ للتشريع، ومحاولة تنزيل هذه الضوابط على بعض النماذج من الحديث النبوي – أمثلة من أحاديث حمل السيف "السلاح" وأحاديث الولاء والبراء–، على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

المشاركة في معالجة الواقع الذي تعيشه أمة الإسلام بسبب اختلاف الأفهام.

- الرغبة في إبراز ضوابط فهم السُنة النبوية لكثير من المعاصرين.
- إثراء النقاش المتعلق بفهم النص وإبراز الأدلة عليه من مظانها.
- عرض المعلومة الموثقة، وجمعها في مكان واحد حتى يسهل الوصول إليها.

أهمية الموضوع :

- تأتي أهمية الموضوع من كون :
- أن اختلاف فهم النص أحد إشكاليات العصر التي قادت لتفرقة الأمة.
- تباين الفهم قاد للبعد عن الوسطية المطلوبة.

---

1 / صحيح البخاري 1/ 39 3 ك العلم 13 باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح 71 و في 3/ 1134 61ك الخمس 7 باب قول الله تعالى { فأن لله خمسه وللرسول } / الأنفال 41 ح 2948 وفي 6/ 2667 – 99ك الاعتصام بالكتاب والسنة 10 باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) . وهم أهل العلم ح 6882 وصحيح مسلم في 2/ 718 – 12ك الزكاة 33 باب النهي عن المسألة ح 98 و ح 100 وفي 3/ 1524– 33 ك الإمارة 53 باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) ح 175 و ابن ماجه 1/ 80 افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم 17) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح 221 و الإمام أحمد في مسنده 20/ 238 ح 16883 وفي 20/ 239 ح 16885 و20/ 240 ح 16888 و 20/ 241 ح 16895 و20/ 245 ح 16906 .

- إبراز قيم الإسلام في التعامل السلمي بين الأفراد والدول.
- بالفهم الصحيح للنصوص يسع الأمة في هذا العصر ما وسع السلف.

منهج البحث:

سيسلكُ الباحثُ في هذه الورقة المنهج الاستقرائي، مقروناً بالمنهج الوصفي، حيث سيقوم باستقراء النصوص والآثار النبوية الواردة في موضوع حمل السيف وأحاديث الولاء والبراء ، حسب دلالتها، و موضوعاتها ، و يقوم بتخريجها، وبيان درجتها، والحكم على ما يحتاج لحكم، وذكر الفوائد المتعلقة بالحديث إن وجدتْ، حسب ما تقتضي الدراسة.

حدود الدراسة :

هذه الورقة ستتناول قضية فهم النص وأثره على الواقع، مع نماذج من الأحاديث التي تدور حول حمل السيف " السلاح " وأحاديث الولاء والبراء في السُنة النبوية، دون استقصاء لها، ولا يدعي الباحث أنه استوعب كل ما ورد في كتب السنُة وإنما أورد نماذج استدلالية تأصيلية من أمهات كتب السُنة، لبيان فهم الأولين لها، مقرونة بالتخريج وبيان درجتها إن كانت خارج الصحيحين، وتوضيح الغريب فيها.

الدراسات السابقة :

أثناء بحثي عن موضوع هذه الورقة – أعني ضوابط فهم النص – وجدتُ عدداً ليس بالقليل من الدراسات التي تناولت موضوع الضوابط ومن أهم ما وقفتُ عليه :

- كتاب السُنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الدكتور محمد الغزالي ، نشرته دار الشروق.
- كتاب كيف نتعامل مع السُنة النبوية معالم وضوابط للشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي ، وقد طُبع عدة مرات.
- عدد من المقالات على الشبكة العنكبوتية منها:
- فهم السُنة وكيفية التعامل معها لبلقاسمي الجزائري.
- ضوابط مهمة لفهم السُنة لأنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ضوابط فهم السُنة النبوية للدكتور محمد عبد الرحمن العمير.

خطة البحث:

العنوان : فهم النص وأثره على الواقع (أحاديث حمل السيف " السلاح " وأحاديث الولاء والبراء نموذجاً).

مقدمة وفيها :

- توطئة عن الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- المنهج المتبع في البحث.
- حدود الدراسة.
- الدراسات السابقة.

المبحث الأول : تعريفات بعض مصطلحات الدراسة وفيه :

- معنى الضوابط في اللغة والاصطلاح.
- معنى الفهم في اللغة و الاصطلاح.
- معنى النص في اللغة والاصطلاح.
- معنى الأثر في اللغة والاصطلاح.
- معنى الواقع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : ضوابط فهم النص

المبحث الثالث: أحاديث حمل السيف وأحاديث الولاء والبراء.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس اللازمة.

المبحث الأول

تعريفات بعض مصطلحات الدراسة

تعريف الضوابط في اللغة : جمع ضابط ومصدره : ضَبَطَ والضبط في اللغة : (الضَّبْطُ لزوم الشيء وحَبْسُه ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ... الضَّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي : حازِمٌ ورجل ضابِطٌ وضَبَنطى: قويٌّ شديدٌ...)[1].

و اصطلاحاً : (والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل : ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط)[2].

وقيل : (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ)[3].

معنى الفهم في اللغة و الاصطلاح.

الفهم في اللغة : جاء في لسان العرب : تحت مادة :(فهم) : (الفَهْمُ معرفتُك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة، عَلِمَه. الأخيرة عن سيبويه وفَهِمْتُ الشيء عَقَلْتُه وعرَفْتُه وفَهَّمْتُ فلاناً وأَفْهَمْتُه وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم ويقال فَهْمٌ وفَهَمٌ وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه جعله يَفْهَمُه و اسْتَفْهَمه : سأَله أن يُفَهِّمَه ، وقد اسْتفهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْتُه وفَهَّمْتُه تفهيماً)[4].

الفهم اصطلاحاً : (تصور المعنى من لفظ المخاطب)[5].

معنى النص في اللغة : (رفْعُك الشيء ، نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ ...)[6].

و في الاصطلاح قال الجرجاني : (النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصاً في بيان

1 / لسان العرب 7/ 340.

2 / الأشباه والنظائر للسبكى 1/ 21.

3 / الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 166.

4 / لسان العرب 12/ 459.

5 / التعريفات للجرجاني ص 217.

6 / لسان العرب 7/ 97.

محبته، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل ما لا يحتمل التأويل)[1]. وقيل هو : (اللفظ المفيد المرتفع عن قبول التأويل، وقيل ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، و قيل : ما يستوي ظاهره وباطنه، وقيل ما تعرى لفظه عن الشُبهة ومعناه عن الشركة، وقيل : ما وقع في بيانه إلى أقصى غاية)2.

- معنى الأثر في اللغة : (الأَثر : بقية الشيء والجمع آثار وأُثور، وخرجتُ في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده وأُتَتَرْتُه وتَأَثَّرْتُه تتبعتُ أَثره ... والأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً، والآثارُ الأَعْلام والأَثِيرَةُ من الدوابّ العظيمة الأَثَر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيّنَة الإِثارَة)[3] .

و في الاصطلاح : (الأثر له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء)[4].

و معنى الواقع في اللغة : الواقع من وقع ، ووقع في اللغة تأتي بعدد من المعاني منها :

- السقوط ، وقع الشيء من يدي أي : سقط5، و مواقع الغيث مساقطه6 .
- الوجوب ، وقع القول عليهم أي: وجب[7] .
- الثبوت ، وقع الحق أي: ثبت[8]، ووقع الأمر من فلان موقعاً حسناً أو سيئاً ثبت لديه[9] .
- التأثير، وقع الكلام في نفسه: أثر فيها[10].
- المناسبة ، يقال : هذه نعل لا تقع على رجلي، أي: لا تناسب رجلي[11] .
- الحصول ، يقال وقع الأمر، ووقع الربيع أو المطر بالأرض أي: حصل[12].

---

1 / التعريفات للجرجاني ص 309.

2 / معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص 76.

3 / لسان العرب 4/ 5.

4 / التعريفات للجرجاني ص 23.

5 / لسان العرب 402/8 ، والمعجم الوسيط 1050/2 ، ومختار الصحاح 305/1 .

6 / مختار الصحاح 305/1 .

7 / القاموس المحيط 998/1 ، والمعجم الوسيط 1050/2.

8 / القاموس المحيط 998/1.

9 / المعجم الوسيط 1050/2.

10 / انظر المعجم الوسيط 1050/2 .

11 / المعجم الوسيط 1050/2 .

12 / انظر تاج العروس 367/22 ، و القاموس المحيط 998/1 ، و المعجم الوسيط 1050/2 .

- والواقع في لاصطلاح : (ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث)[1]وقال صديق حسن خان: (الواقع هو ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين)[2].

المبحث الثاني

ضوابط فهم النص

مما سبق يمكن أن نبيّن أن الغرض من هذه الورقة محاولة ايجاد ضوابط – قواعد – يُرجع إليها عند إرادة فهم النص، حتى لا يصبح باب الفهم مفتوحاً على مصراعيه، لأن ذلك قد يوقع الناس في الحرج أو الخطأ، ويعقب ذلك حكماً خاطئاً ، وتبعدُ الشقةُ بين المراد بالنص الشرعي، وفهم من أراد تنزيله على واقع بعينه. وما أجمل مقولة ابن القيم : (صحة الفهم وحُسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطى عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمنُ العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فَسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حَسُنَتْ أفهامُهم ومقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، ويَمُده حسن القصد وتحرى الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب مَحْمَدَة الخلق وترك التقوى...)3.ولذلك نجد لمن سبق من علماء هذه الأمة، ضوابط محكمة لمعرفة المراد من النص الشرعي، ومن جملة ما أُثر عنهم من ضوابط :

أولاً : عرض السنة على القرآن ، إذ هي : الشارحة ، والمفسرة ، والمبينة له ، فلا يمكن أن تُعارضه أو تشذُّ عنه بحال ، ولذلك قال القرضاوي : (ولهذا لا تُوجد سنة صحيحة ثابتة تُعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة . و إذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وَهْمِيّاً لاَ حَقِيقِيّاً . ومعنى هذا أن تُفهم السنة في ضوء القرآن)4.

---

1 / في فقه التدين فهما وتنزيلا 1 / 80 .

2 / كشاف اصطلاحات الفنون، 11/2 .

3 / إعلام الموقعين 2 / 164.

4 / كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ص 93.

ثانياً : يتحققون من ثبوت النص عن المُشرِّع – رسول الله ﷺ – وهذا بابٌ عظيمٌ متسعٌ عند العلماء، بدأتْ معالمه في جمع حديث رسول الله ﷺ حتى لا يضيع منه شيء وبذلوا في ذلك النفوس والأرواح، حتى كان الواحد منهم يقطع مسيرة شهر، ليتحرى في حديثٍ واحدٍ، خوفاً من أن يُخطئ فيه أو يُحدِّث عن رسول الله ﷺ خلافاً لما قال ، امتثالاً لقوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)[1] فنتج عن ذلك ثروة علمية ضخمة بيّنتْ ما قاموا به من زود عن الحديث، ينفون عنه الدخيل ، والمكذوب حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، وما لا يثبُت عنه ﷺ ، فظهرتْ العناية بالحديث متناً وسنداً ، ولم تكن الطبقة الأولى تعرف الكذب في حديثها عن رسول الله ﷺ . و لما تغيرتْ أحوال الناس، ودخل جيل جديد من غير الصحابة في الإسلام، وبدأ الكذب يدب بينهم بدأ التحري والتدقيق في قبول الأخبار، و يظهر ذلك في قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنّا كنّا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ – ابتدرته أبصارنا. وأصغينا إليه بآذاننا. فلما ركب الناسُ الصعبَ والذلولَ، لم نأخذ من الناسِ إلا ما نعرف)[2] ، ويقول محمد بن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعتْ الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[3]. وبناء على هذا وضعوا ضوابط لقبول هذا النص أو ذاك وهي : اتصال سنده ، وعدالة رواته، وضبطهم، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة. و لهم في هذا تفريعات كثيرة تدل على مدى حرصهم وعنايتهم بالحديث – النص – متناً وسنداً .

ثالثاً : معرفة اللغة العربية : وهذا أمرٌ مهمٌ، لأنها لغة القرآن والسنُة، ولسان الرسول الخاتم ﷺ ، وبها دعا الناس وخاطبهم، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله : (يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ، بِأَنْ يَعْرِفُوا لُغَةَ الْقُرْآنِ الّتِي بِهَا نَزَلَ، وَمَا قَالَهُ الصّحَابَةُ وَالتّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، فَإِنّ الرّسُولَ لَمّا خَاطَبَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنّةِ عَرّفَهُمْ مَا أَرَادَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ)[4]. ولذلك قال ابن جني رحمه الله : (وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه

1 / صحيح البخاري 1 / 52 ك العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من حديث الزبير ح 107، و من حديث إبي هريرة ح 110 بزيادة " متعمداً " وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو في ك أحاديث الأنبياء، با ب ما ذكر عن بني إسرائيل ح 3461.

2 / مقدمة صحيح الإمام مسلم، في النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها .

3 / صحيح مسلم في مقدمة صحيحه في باب إن الإسناد من الدين .

4 / مجموع الفتاوى 17/.353

اللغة الكريمة الشريفة ، التي خُوطب الكافة بها ، وعُرضتْ عليها الجنة والنار من حواشيها وأحنائها...)[1].

ولذلك لما اتسعتْ رِقعة الدولة الإسلامية، ودخل غير العرب في دين الله أفواجاً، احتاج الناس لمعرفة معاني النصوص الشرعية من قرآن وسنة، فظهرت كتب الغريب التي تُعنى بذلك فأشبعتْ حاجت الناس إلى وقتنا هذا.

رابعاً : جمع الروايات في الموضوع الواحد : (هذه القاعدة هي أحدى الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديثٍ واحدٍ حتى ولو كان صحيحاً أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى، بل تُنظر جميع الأحاديث الواردة في معناه. وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ويُحمل بعضه على بعض حتى يصحَ إدراكُ معانيه ، ويحسنُ فهم مراميه ، فكذلك الحديث النبوي ، بل الأمر فيه أولى وآكد، لكثرة طرقه، واختلاف رواياته. وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بقوله : (الحديثُ إذا لم تجمع طُرقه لم تفهمه ، والحديث يُفسر بعضه بعضاً)[2] فرب لفظة مشكلة في حديث تردُ مفسرة في حديثٍ آخرٍ، ورب اسمٍ مبهمٍ في حديثٍ يردُ مصرحاً به في حديثٍ آخرٍ، وقد يكون اللفظُ عاماً في حديثٍ، وله مخصصٌ في حديثٍ آخرٍ، أو مطلقاً وله مقيد.. أو ما إلى ذلك. وهذا الفقه لا يتأتى إلا بجمع روايات الحديث الواحد وإعمال النظر فيها. ولهذا الاعتبار منع بعض أهل العلم من المتأخرين الرجل يكون عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من كتب السنة فيُفتي بما يقفُ عليه من الحديث ، لأنه قد يكون منسوخاً أوله معارض ،أو يُفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيُفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد.. وجوزت ذلك طائفة..، وتوسط ابن القيم رحمه الله في ذلك فقال : (والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه ، لا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ويفتي به.. وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها، لم يجز أن يعمل و لا يُفتي بما يتوهمه مراداً ، حتى يسألَ ويطلبَ بيان الحديث ووجهه)3)[4]. و لذلك قال يحي بن معين : (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلنا)[5] .وقال أحمد بن حنبل : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر

1 / الخصائص 248/3.

2 / الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 388/4.

3 / إعلام الموقعين 4/ 204 و205.

4 / مقال فهم السُنة وكيفية التعامل معها / الشبكة العنكبوتية.

5 / الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 4 /387.

بعضه بعضاً)[1]. قال القرضاوي : (و من اللازم لفهم السنة فهمًا صحيحًا: أن تُجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يُردُ متشابهها إلى محكمها ، ويُحمل مطلقها على مقيدها ، ويُفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضحُ المعنى المراد منها ، ولا يُضرب بعضها ببعض.وإذا كان من المقرر أن السنة تُفسر القرآن الكريم ، وتُبينه ، بمعنى أنها تُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ ، وَتُفَسِّرُ مُبْهَمَهُ ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ ، وَتُقَيِّدُ إِطْلَاقَهُ ، فأولى ثم أولى **أن يُراعى** ذلك في السُنَّةِ بعضها مع بعض)[2]. قلتُ : و الأمثلة على ذلك كثيرةٌ في كتب العلماء تركتُها خشية الإطالة.

خامساً : (الرجوع إلى فهم السابقين – الصحابة تحديداً – من علماء سلف هذه الأمة. وذلك لأن فهمهم أقرب للصواب ، لقربهم من مصدر النص ، ومعاصرتهم للمُشرِّع – ﷺ – ، و كثرة علمهم ، وصفاء بيئتهم غالباً ، وهذا ما حدا بالشاطبي أن يقول : (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل)[3]. ومن استدلالهم بالنص يتضح فهمهم له ، وعلى أي وجه حملوا المعنى ، ويُرجع في ذلك للمؤلفات التي تورد أقوالهم ، كمصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور وغيرها.

سادساً : الرجوع إلى أمهات كتب فقه الحديث ، من غريب ، ومختلف الحديث ، والمؤلفات في الناسخ والمنسوخ ، وكتب العلل ، و كتب الفقه التي فيها أدلة الخصوم على بعضهم.

سابعاً : الرجوع إلى كتب شروح السُنة وهي أكثر من أن تُحصى في هذه العُجالة ، ولا يُستغنى عنها في هذا الباب لأهميتها)[4].

ثامناً : ضرورة مراعاة التغيرات المعاصرة في اللغة ،والفهم والاصطلاحات ،حتى في الحوادث العلمية، من اكتشافات وتطورات مذهلة ، و تقدم ما يُعرف بالإعجاز العلمي في القرآن والسُنة ، فكل هذا له أثره في فهم النص.

هذه بعض الضوابط التي يحسن مراعاتها عند تناول نص ما ، ولا نطلق العنان لكل من أراد حمل الناس على فهمه ، وليس في هذا تحجير على الناس ، بل هو من باب المحافظة على الفهم السليم ، ولا أدعي

1 / المصدر السابق4 / 388.

2 / كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ص 103.

3 / الموافقات 3 / 289.

4 / بتصرف من مقال على الشبكة العنكبوتية لأبي حاتم السوقي.

أنني أتيتُ بما لم يأتي به الأوائل ، أو بلغتُ الغاية في حصرها ، ولكنها إضاءات ومقاربة للفهم السديد والله من وراءالقصد.

المبحث الثالث

أحاديث حمل السيف " السلاح " وأحاديث الولاء والبراء

المطلب الأول : أحاديث حمل السيف" السلاح"

المراد بحمل السيف " السلاح" : حمل السيف"كناية عن القتال وإزهاق الأرواح بغير مسوغ شرعي ، أو ارتكاب جناية تفضي للقتل ، من قتل عمد ، أو زناً بعد إحصان ، أو ردة بعد إسلام ، أو تعاطي للسحر ، أو غير ذلك من مبررات شرعية تبيح القتل ، وقد حذر القرآن الكريم والسُنة النبوية أشد التحذير من قتل النفس أو ترويع الآمنين ، أو إثارة الفتنة ، أو البغي في الأرض بغير الحق، ولذلك فقد قال ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا ...)[1]. (المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم، لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله فليس منا أي: على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف...)[2]. وقوله : (ليس منا) بيّن ابن حجر معناها بقوله : (أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره " من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب " وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً)[3].

---

1 / صحيح البخاري 6/ 2520 – 91 ك الديات 1 باب قول الله تعالى { ومن أحياها } / المائدة 32 – ح6480 و في 6 / 2591 – 7 باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ح و6660 و مقدمة صحيح مسلم 1 / 12 –5 باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة و في 1/ 98 ح 161 .و سنن ابن ماجه 2/ 860 – 20ك الحدود 19باب من شهر السلاح ح 2575 و2576

2 / فتح الباري12/ 197.و مسند أحمد 9/ 139 ح 6277 و9 / 161 ح 6381 و في 10/ 5 ج 4467 وفي 10 / 42 ح 4649 وفي 10 / 143 ح 5149. كلها من طريق ابن عمر. وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

3 / فتح الباري 13/ 24

وفي فتح المنعم : (من حمل علينا السلاح : الحمل كناية عن المقاتلة أو القتل ، للملازمة الغالبة ، وليس المراد مطلق الحمل بقرينة قوله " علينا"، والمراد من السلاح أي نوع من أنواع الإيذاء والقتال سواء كان سيفاً ، كما جاء في الرواية الثانية أو عصا أو مدية أو نبلاً كما في حديث أبي هريرة عند أحمد " من رمانا بالنبل"[1])

قلتُ : ويلحق ذلك كل أنواع الأسلحة الحديثة من بنادق و متفجرات و قنابل متنوعة وسلاح نووي وكيماوي ، و كل ما يسبب القتل والترويع والإبادة للناس .فوالله إنها لمن الفتن التي تجعل الحليم حيراناً، ونحن نقرأ ونسمع ونرى عبر وسائل الإعلام المختلفة ما يحدث بين المسلمين ، من قتلٍ وسفكِ دماءٍ ، وهدرٍ للممتلكاتِ والطاقاتِ ، وترويعٍ للآمنين ، لمجرد اختلاف وجهات النظر المبنية على الفهم الخاطئ ، والمستندة على مقولة : من ليس معي فهو ضدي. فاتُهم العلماء في دينهم ، وفُسِّقوا وكُفِّروا. وهذ نص آخر صريح ينهى فيه الرسول الكريم ﷺ عن اشهار السيف وسله على المسلم، فقد جاء عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ قال : (من سل علينا السيف فليس منا)[2]. قال ابن حجر رحمه الله : (ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كني بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يُراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: "علينا " ويُحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه)[3].وهذا حديث أخر أوضح في الدلالة ينهى فيه الرسول ﷺ عن الإشارة بالسيف قال ﷺ :(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار)[4].حتى ولو كان هزلاً أو لعباً. فأي دلالة أوضح من هذا يا أمة الإسلام؟

قلت : يُستفاد من هذه النصوص وغيرها و من فهم الأوائل لها ، أنه لا يجوز سل أو رفع أو الإشارة بأي نوع من الأسلحة في وجه المسلم إلا بمسوغ شرعي ، فانظر يا رعاك الله لحال المسلمين اليوم!.

---

1 / مسند أحمد 7 / 88 ح 825. وقال شعيب الأرناؤوط : حسن وفي هذا الإسناد ضعف من جهة يحيى بن أبي سليمان.

2 / صحيح مسلم 1/ 98 – 1 ك الإيمان باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ح 162.

3 / فتح الباري 13 / 24..

4 / صحيح البخاري 6/ 2592 – 96 ك الفتن 7 باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ح 6661 ، و صحيح مسلم 4/ 2020 – 45 ك البر والصلة والآداب 35 باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ح 2617و مسند أحمد 20/ 120 ح16547..

وليس مقام الحديث هنا عن قتال المشركين أو أهل الكتاب أو المنافقين أو البغاة أو المرتدين أو أهل البدع والأهواء أو الخوارج ، فهؤلاء لهم أحكامهم الخاصة بهم كلٌ في مَحلهِ ، وإنما عن حال المسلمين فيما بينهم.

ومتى ترك أهل الإيمان السيف المأذون فيه شرعاً ذلوا و هانوا على غيرهم فوالله هذا مصداق قول الرسول الكريم ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ،وأخذتم أذناب البقر ،ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ،سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ...)[1]. ومعنى (وتركتم الجهاد): أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذُلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها أي: صغاراً ومسكنة ، ومن أنواع الذُل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض ، وسبب هذا الذُل والله أعلم : أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله ، الذي فيه عزٌ الإسلام وإظهاره على كل دين ، عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان)[2].

كما أن هناك أمر يجب أن لا نغفل عنه وهو قول الحبيب ﷺ : (إذا وُضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة)[3].قال الحافظ ابن حجر : (وعُلم من الخبر النبوي: أن بأس الأمة بينهم واقع وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة)[4]. ومعنى هذا الحدث : ("إذا وضع السيف" أي : المقاتلة " في أمتي" أمة الإجابة " لم يُرفع عنها" وفي رواية عنهم "إلى يوم القيامة" أي تسلسل فيهم وإن قل أحياناً أو كان في بعض الجهات دون بعض، وذلك إجابة لدعوته أن يجعل بأسهم بينهم وأن لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم. قال ابن العربي: وكانت هذه الأمة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدوداً عنها باب الفتنة حتى فُتحت بقتل إمامها عثمان، فكان أول وضع السيف)[5]. وهذا الذي ظهر منذ استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه ، و إن تفاوت كمه كثرة وقلة فإنه أحد معجزات النبوة ، ونجده ماثلاً في حياتنا اليوم فلله الأمر من قبل ومن بعد ، ومن عجبٍ ما نراه ونشاهده عبر القنوات ووسائل التواصل من تقتيل بين أفراد الأمة المسلمة ، وكلٌ من القاتل والمقتول يُردد كلمة التوحيد ، والسبب في هذا ، الفهم الخاطئ للنص وبذلك اختلف تنزيله على

1 / سن أبي داود 2 / 296 – 17 ك البيوع 56– ت / 54 م باب في النهي عن العينة ح 3462 –قال ابن حجر : (وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام 1/ 314.و أحمد 10/ 226 قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف أبي جناب وشهر بن حوشب. قلت : وقد حسنه بعضهم بمجموع طرقه..

2 / عون المعبود لمحمد آبادي 9/ 242..

3 / سنن الترمذي 4/ 490 – 34 ك الفتن عن رسول الله ﷺ باب 32 ح 2202 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

4 / فتح الباري 13/ 50.

5 / مصابيح التنوير 1 / 290 الحديث رقم 828.

الواقع ، ونسي كثير منهم حديث الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرّجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تُريد؟ قلتُ: أنصر هذا الرّجل. قال: ارجع، فإنّي سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار. قلتُ: يا رسول اللّه، هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال: إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه)[1]. وهذا نهي صريح عن قتل المسلم والتعدي عليه. و قد عدَّ رسولنا ﷺ ذلك من الكبائر فقد جاء عن أنس بن مالك– رضي اللّه عنه– عن النّبيّ ﷺ ، قال: (أكبر الكبائر الإشراك باللّه، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وقول الزّور– أو قال وشهادة الزّور)[2].بل يُعد قتاله من الكفر كما جاء عن عبد اللّه بن مسعود– رضي اللّه عنه– قال: قال رسول اللّه ﷺ : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[3]. وقتل المسلم بلا مسوغ شرعي أمر عظيم لا يكاد يفوقه ذنب إلا الشرك بالله تعالى ، يُبين ذلك حديث عبد اللّه بن عمرو– رضي اللّه عنهما– عن النّبيّ ﷺ قال: (لزوال الدّنيا أهون عند اللّه من قتل رجل مسلم)[4].

كما أن قتل المسلم دون سبب شرعي يترتب عليه الوزر والمؤاخذة عند الله تعالى يوم القيامة لما جاء عن عبد اللّه بن مسعود– رضي اللّه عنه– عن النّبيّ ﷺ قال: (يجئ الرّجل آخذاً بيد الرّجل فيقول: يا ربُ هذا قتلني. فيقول اللّه له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزّة لك. فيقول: فإنّها لي، ويجئ الرّجل آخذاً بيد الرّجل فيقول: إنّ هذا قتلني فيقول اللّه له: لم قتلته؟. فيقول: لتكون العزّة لفلان. فيقول إنّها ليست لفلان فيبوء
بإثمه)[5].

ولا يزال المؤمن في فسحة وعافية من دينه ما لم يُصب دماً حراماً ، فإن أصاب من ذلك شيئاً فقد ضيق على نفسه فقد جاء عن ابن عمر– رضي اللّه عنهما– قال: قال رسول اللّه ﷺ : (لن يزال المؤمن في

---

1 / صحيح البخاري 1/ 20 – 2 ك الإيمان 12 باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الحجرات 9 ح 31 وفي 6 / 2520 – 91 ك الديات 1 باب قول الله تعالى (ومن أحياها) المائدة 32 ح 6481 واللفظ له. و صحيح مسلم 4/ 2213 – 52 ك الفتن وأشراط الساعة 4 باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ح 2888 و النسائي 7 / 125– 37 ك تحريم الدم 29 تحريم القتل ح 4120 و ح 4121 و ح 4122 و ح 4123 و أحمد 24/ 104ح 20456 وفي 24/ 112 ح 20490 وفي 24/ 124ح 20538.

2 / صحيح البخاري 6 / 2519 – 91 ك الديات 1 باب قول الله تعالى : ومن أحياها) المائدة 32 ح 6477 واللفظ له، و صحيح مسلم 1/ 91 – 1ك الإيمان 38 باب بيان الكبائر وأكبرها ح 144.

3 / صحيح البخاري 1/ 27 – 2ك الإيمان 35 باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ح 48 و 5/ 2247 – 81ك الأدب 44 باب ما ينهى من السباب واللعن ح 5697 و في 6 / 2592 – 96ك الفتن 8 باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ح 6665. صحيح مسلم 1 / 81 – 1 ك الإيمان 28 باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ح متفق عليه.116

4 / سنن النسائي 7 / 82 ح 3987 وصححه الألباني .

5 / سنن النسائي 7 / 84 – 37 ك تحريم الدم 2 تعظيم الدم ح3997.

فُسحة من دينه ما لم يُصبْ دماً حراماً)[1].و عن ابن عمر– رضي اللّه عنهما– قال: صعد رسول اللّه ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال:(يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع اللّه عورته، ومن تتبّع اللّه عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك! وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند اللّه منك)[2].

وفيما سبق جملة من الأحاديث التي نُهينا فيها عن حمل السلاح وعن قتال أهل الإسلام والتي ينبغي أن تفهم فهماً صحيحاً ، وأن لا نخرج بها عن مراد صاحبها ، فإن ذلك مدعاة للتنطع و التشدد ، والغلو المذموم ، والميل عن الجادة ، مما تولد عنه ظواهر مسيئة للدين، والدين منها براء ،و فيما نرى ونسمع فيما حولنا من أحداث مروعة أرى أن السبب فيها سوء الفهم لنصوص الشرع ، فهي الآفة التي بُلي بها أهل هذا العصر.

المبحث الثاني : أحاديث الولاء والبراء

معنى الولاء في اللغة والاصطلاح :

الولاء في اللغة: (الموالاة – كما قال ابن الأعرابي –: إن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلاناً: إذا أحبه.والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمُنْعم عليه. ويُلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة)[3].

(والولاية – بالفتح – في النسب والنصرة والعتق. والمُوالاة – بالضم – من والى القوم. قال الشافعي في قوله ﷺ : " من كنت مولاه فعلي مولاه "4. يعني بذلك ولاء الإسلام. والولي : " القرب والدنو)[5]. والموالاة :(المتابعة. والتولي : يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع. قال تعالى: (وَإِن تَتَوَلَّوْا

1 / صحيح البخاري 6 / 2517 – 91 ك الديات ح 6469.

2 / سنن الترمذي 4 / 378 – 28ك البر والصلة عن رسول الله ﷺباب 85 ما جاء في تعظيم المؤمن ح 2032.

3 / لسان العرب لابن منظور 3 /985 – 986 وانظر : القاموس المحيط 294..

4 / سنن الترمذي لمحمد الترمذي 5 / 633– 50ك المناقب عن رسول الله ﷺ باب 20 مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ح3713 و قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. و أحمد في المسند عن البراء 281/4 وأيضاً عن زيد بن أرقم 368/4 ، 370 ، 372 .

5 / لسان العرب 3 /986.

يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ)[1] أي: أن تعرضوا عن الإسلام. وقوله تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[2] : معناه – من يتبعهم وينصرهم)3.

وقال الفيومي :(الولي فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به، ومنه قوله تعالى: (الله ولي الذين ءامنوا)[4]. ويكون الولي: بمعنى مفعول، في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله. ووالاه موالاة وولاء: من باب " قاتل " أي تابعه)[5].

وفي الاصطلاح : قال الجرجاني : (الولاء هو: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة ... الولاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة...)6 والولاء: (بالفتح المِلك والمحبة والقرابة... وأيضاً الولاية قرابةٌ حُكميّةٌ حاصلة من العتق أو من الموالاة)[7]. (هي التّقرّب وإظهار الودّ بالأقوال والأفعال والنّوايا، لمن يتّخذه الإنسان وليّاً، فإن كان هذا التّقرّب والودّ مقصوداً به اللّه ورسوله والمؤمنون، فهي الموالاة الشّرعيّة الواجبة على كلّ مسلم، وإن كان المقصود هم الكفّار والمنافقين، على اختلاف أجناسهم، فهي موالاة كفر وردّة عن الإسلام)[8].

تعريف البراء في اللغة: (قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ، إذا تنزه وتباعد، وبرئ: إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: (بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ)[9].أي إعذار وإنذار... وليلة البراء : ليلة يتبرأ القمر من الشمس، وهي أول ليلة من الشهر)[10].

وفي الاصطلاح : (البُرء والبَراء والتبرّي: التفصّي مما يكره مجاورته ولذلك قيل: بَرأتُ من المرض وبَرأتُ من فلان وتبرّأتُ وأبرأتُه من كذا)[11].

---

1 / سورة محمد آية 38.
2 / سورة المائدة:51
3 / لسان العرب 3 /988.
4 / سورة البقرة: 257
5 / المصباح المنير 841/2.
6 / التعريفات للجرجاني ص329
7 / التعريفات الفقهية239.
8 / نضرة النعيم 8 / 3686.
9 / سورة التوبة: 1
10 / لسان العرب 1 /183 والقاموس المحيط 8.
11 / التعريفات الفقهية 44.

وتعني ايضا : (البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار)[1].

وقد شرح مفهوم الولاء والبراء شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (الولاية : ضد العداوة و البغض والبعد... والولي: القريب يقال: هذا يلي هذا: أي : يقرب منه، ومنه قوله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[2]. أي لأقرب رجل إلى الميت فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه و يرضاه ، ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معادياً له. كما قال تعالى: " لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ "[3]. فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه ولهذا جاء في الحديث " إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب "[4] ...)[5].

ويمكن أن نجمل القول في مسألة الولاء والبراء بقولنا : إن المحبة والمولاة والميل يجب أن يكون لله و في الله على هدىً من الشرع الحنيف ، وكذلك العداوة و البغض والتخلي ، وأن تتخلى الأمة عما سوى ذلك من أنواع العصبيات والانتماءات و الولاءات والأهواء ، التي صارت هي محور الولاء البراء اليوم ، بعيداً عن الشرع الحنيف.

ونلمس مظاهر الولاء والبراء في سنة رسول ﷺ من بداية الدعوة كما في قوله ﷺ : (إنّ اللّه قد أذهب عنكم عبّيّة الجاهليّة[6]، وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ وفاجر شقيّ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعنّ رجالٌ فخرهم بأقوام، إنّما هم فحم من فحم جهنّم، أو ليكوننّ أهون على اللّه من الجِعْلان[7] الّتي تدفعُ بأنفها النّتن)[8]. فبدأ ﷺ بعلاج ما كان شائعاً ومنتشراً في أوساطهم ، وما هو معروفاً عندهم و ليس مستنكراً ولا معيباً. بل شدد النكير عليهم بقوله ﷺ : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ،

---

1 / الولاء والبراء ص 70.

2 / صحيح البخاري 6 / 2476 88 ك الفرائض 4 باب ميراث الولد من أبيه وأمه ح 6351 وفي 6/ 2477 6 باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ح 6354 و في 6/ 2478 8 باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ح 6356 وفي 6 / 2480 ح 6365 و صحيح مسلم 3 / 1233 - 23 - ك الفرائض 1 باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ح 1615 وفي ح 1615و أبو داود 2/ 137 - 13 - كتاب الفرائض 7 - ت / 7 م باب في ميراث العصبة ح 2898 و الترمذي 4/ 418 30 ك الفرائض عن رسول الله ﷺ باب 8 في ميراث العصبة ح 2098

3 / سورة الممتحنة آية 1.

4 / صحيح البخاري 5/ 2384- 84ك الرقاق 38 باب التواضع ح 6137.

5 / الفرقان لابن تيمية ص7.

6 / عُبية الجاهلية : يعني الكِبْر وتُضَمّ عينُها وتكسر . وهي فُعُّولة وفُعَّلية فإن كانت فُعُّولة فهي من التَّعْبية لأن المُتَكبر ذُو تكلُّف وتَعْبِيَة خلاف من يَسْتَرسِل على سَجيَّته . وإن كانت فُعِّيلة فهي من عُبَاب المَاء وهو أولُه وارتفَاعُه . وقيل : إنَّ اللامَ قُلِبت ياءً كما فَعلوا في : تَقَضَّى البازي قال الهروي : قال بعض أصحابنا : هو من العَبِّ . وقال الأزهري : بل هو مأخوذ من العَبِ وهو النور والضياء . ويقال : هذا عَبُ الشمس وأصله : عَبْوُ الشمس . النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 369.

7 / الجعلان : بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها. عون المعبود 26/ 273.

8 / سنن أبي داود 2 / 752 - 35ك الأدب 120 ت / 110 111 م باب في التفاخر بالأحساب ح 5116 واللفظ له، سنن الترمذي 5/ 389 - 48ك تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ 49 باب ومن سورة الحجرات ح3270.

ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولستُ منه)[1]. كما بيّن نتنها وضِعتها في الإسلام بقوله ﷺ : (دعوها فإنها منتنة)[2]. وكما ورد في بعض روايات الحديث أن سبب ورود هذا الحديث أن مهاجرياً كسع أنصارياً فنادى الأنصاري يا للأنصار ونادى المهاجري يا للمهاجرين فنهاهم الرسول ﷺ عن ذلك. وذهب كثيرٌ من الشراح إلى أن المراد بقول النبي ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» هُتافُ الغلامين: يا لَلْمهاجرين، و: يا لَلأنصار.

وأساس الموالاة والمودة والحب : العقيدة والدين أولاً ، فعن ابن عبّاس– رضي اللّه عنهما–: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (أوثق عُرى الإيمان، الموالاة في اللّه والمعاداة في اللّه، والحبّ في اللّه، والبغض في اللّه)[3]. ونهى الرسول ﷺ عن التشبه الظاهري مخافة أن يكون ذلك سبباً للميل الداخلي فقال : (من تشبّه بقوم فهو منهم)[4]. قال ابن كثير في معناه : (فيه دلالة على النّهي الشّديد والتّهديد والوعيد على التّشبُّه بالكفّار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم الّتي لم تُشرع لنا ولا نُقرّر عليها)[5].

ومن الأدلة الصريحة في أن الولاء والبراء يُبنى على العقيدة حتى في جوانب نقل الملكية ما ورد عن أسامة بن زيد– رضي اللّه عنهما– أنّ النّبيّ ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[6]. وهذا نص آخر في بيان أن البراء مبني على المعتقد. فعن عائشة رضي اللّه عنها– زوج النّبيّ ﷺ – أنّها قالت: (خرج رسول اللّه ﷺ قِبل بدر. فلمّا كان بحرّة الوبرة[7] أدركه رجل. قد كان يُذكر منه جرأة

---

1 / صحيح مسلم 3/ 1476 – 33 ك الإمارة 13 باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ح 1848 و ح 1850 و مسند أحمد 5 / 29 ح 10338 و 7931

2 / صحيح البخاري 4 / 1861 – 68 ك التفسير 380 باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) ح 4622 و 4624 و صحيح مسلم 4/ 1998– 45 ك البر والصلة والآداب 16 باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح 2584.

3 / المعجم الكبير الطبراني 11/ 215 ح 11537و السيوطي في الجامع الصغير 1/ 69، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/ 343): حسن، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 1728.

4 / سنن أبي داود 2 /441– 26ك اللباس 5 ت / م باب في لبس الشهرة ح 4031 واللفظ له، مسند أحمد 10/ 134 ح 5114 إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه . ابن ثوبان اختلفوا فيه وخلاصة القول أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه فقد أشار أحمد إلى أن له أحاديث منكرة قال الأرناؤوط : وهذا منها.

5 / تفسير ابن كثير 1/ 374.

6 / صحيح البخاري 6 / 2484 – 88ك الفرائض 25باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ح 6383 و صحيح مسلم 3 / 1233– 23 ك الفرائض ح 1 و سنن الترمذي 4 / 423 – 30 ك الفرائض عن رسول الله ﷺ باب 15 ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ح 2107 سنن ابن ماجه 2 / 911 – 23ك الفرائض 5باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ح 2729 و مسند أحمد 23/ 227 ح 21795 و في 23 / 245 ح 21857 وفي 23/ 246 ح 21862.

7 / حرة الوبرة : بثلاث فتحات مضبوط في كتاب مسلم وقد سكن بعضهم الباء وهي على ثلاثة أميال من المدينة ذكرها في حديث أهبان في أعلام النبوة معجم البلدان 2 / 250.

ونجدة، ففرح أصحابُ رسول اللّه ﷺ حين رأوه. فلمّا أدركه قال لرسول اللّه ﷺ : جئتُ لأتّبعك وأصيب معك. قال له رسول اللّه ﷺ: تؤمن باللّه ورسوله؟ قال: لا. قال : فارجع. فلن أستعين بمشرك. قالت: ثمّ مضى. حتّى إذا كنّا بالشّجرة أدركه الرّجل. فقال له كما قال أوّل مرّة. فقال له النّبيّ ﷺ كما قال أوّل مرّة. قال فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثمّ رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أوّل مرّة : تؤمن باللّه ورسوله؟. قال : نعم. فقال له رسول اللّه ﷺ : فانطلق)[1].

قلتُ : وهذا مظهرٌ آخر يُبّنُ فيه الرسول الكريم ﷺ في موطن الضرورة البراءة من الكفار ، فليس ثمة سبيل لموالاة غير المسلم ، وإن كانت هناك حاجة ، وجمهور العلماء حكموا بكراهة الاستعانة بالكفار في القتال . والله أعلم.

بل هناك مظهرٌ آخر قد لا يُلتفت له في زمننا هذا وهو الهجرة الى دار الكفر والإقامة بين أهها فقد نهى عن ذلك الحبيب ﷺ فعن سمرة- رضي اللّه عنه- عن النّبيّ ﷺ قال: (لا تُساكنوا المشركين، ولا تُجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منّا)[2]. قلت : هذا إذا لم تكن هناك ضرورة كعلاج أو طلبُ علمٍ ليس موجوداً في بلاد المسلمين أو فراراً من حرب أو مرض أو مجاعة أو حاجة ملحة.

ولا يكتمل الإيمان ولا تُوجد حلاوته إلا إذا كان الحب لله ، وعلامة ذلك أن لا يزيد بالعطاء ولا ينقص بالمنع ودليل ذلك حديث أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال النّبيّ ﷺ : (لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتّى يُحبّ المرء لا يحبّه إلّا للّه، وحتّى أن يُقذف في النّار أحبّ إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه اللّه، وحتّى يكون اللّه ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما)[3].قلتُ : ولعل هذا ما ينقصنا في عصرنا هذا ، عصر الماديات. وليتنا نتأمل كيف كانت البداية القوية في إرساء قاعدة الولاء والبراء حيث إنها بدأت من أقوى المشكلات في ذلك الوقت ، بقضية تكاد تقضي على كل أواصر بناء المجتمع أن لم تُستأصل ، وهي ذات شر مستطير ، لو لم يتم علاجها بحسمٍ وقوةٍ . فبناء على ذلك استقام المجتمع ثم توالت التوجيهات النبوية حتى استقام بناء المجتمع ، ورسخت العقيدة المعتدلة في نفوس أفراده ، و اتضح الفهم السديد في عقولهم ونُقل لنا ذلك دون تعنت ولا شطط و قدم لنا أولئك النفر الصورة المشرقة

1 / صحيح مسلم 3 / 1449 - 32ك الجهاد والسير 51 باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ح 150 و سنن الترمذي 4/ 127-22ك السير عن رسول الله ﷺ باب 10 ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ح 1558

2 / المستدرك 2 / 154 كتاب قسم الفيء ـــ و الأصل من كتاب الله عز و جل ح 2627 هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. و وافقه الذهبي.

3 / صحيح البخاري 5 / 2246 - 81ك الأدب 42 باب الحب في الله ح 5694.

لسماحة الإسلام. ولول أردت الأمة أن يُكتب لها ما كُتب لسلفها عليها بالرجوع إلى معين الدين الصافي ، وفهمه على فهم الأوائل فبذلك تنهض ، وتُنصر وتُعز. والله من وراء القصد وهو على كل شيء قدير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد في مفتتح و في ختم ، ففي نهاية هذه الورقة توصلتُ لبعض النتائج والتوصيات

- نظراً لبعد كثير من الناس عن مصادر العلم الشرعي _ التعلم بالتلقي _ ، واتخاذ الوسائل والوسائط الحديثة مصدراً للتعلم وقع كثير من الناس في الخطأ و التعنت وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعا.
- تناول كثيرٌ من الباحثين قضية ضوابط فهم النصوص الشرعية لمّا توسعت دائرة الفتاوى وكثرة منابر المفتين دون تأهل لذلك.
- هناك ضوابط تُفهم بها النصوص الشرعية فيجب أن تُراعى لمعرفة المراد بالنص حتى لا يُخرج به عن المراد ونقع في المحظور.
- خطورة تفسير النص بغير ضابط، ولي عنقه ليتفق مع مراد المستدل ، مما قاد للتكفير والخروج عن سماحة الدين.
- كثير من القتل وسفك الدماء في بلاد الإسلام سببه عدم الانضباط في الفهم ، والتنزيل الخاطئ للنص على الواقع.
- وردت كثير من الأحاديث التي في ظاهرها و مضمونها تُحذر من شهر السلاح و حمله والترويع والإشارة به ولو على سبيل المزح.
- كثير من الأحاديث بيّنت ووضحت عظم حرمة دم المؤمن ، فلا يُستباح بغير سبب شرعي مهما كان الخلاف .
- إن للولاء والبراء دلالات لغوية واصطلاحية لابد من معرفتها ، لتنزيلها على الواقع مصطحبين في ذلك فهم الأوائل لها.
- من أُسس العقيدة السليمة الولاء في الله والبراء لله والحب في الله والبغض في الله ، لا لعصبية أو فكر أو شخص جماعة.
- يرى الباحث ضرورة إنشاء مجامع علمية تُعنى بالإفتاء الجماعي بدلاً من الإفتاء الفردي ، لآن ذلك أدعى للثقة في مصدر الفتوى ، و درأً للتشكيك في علماء الأمة – كأفراد –.

- ضرورة استغلال وسائط الإعلام المختلفة في نشر المنهج الوسطي ، وتبصرة زوارها بخطورة الفتاوى غير المؤسسة على هدى وضابط من القواعد الشرعية.
- إذا وُجدت فتوى تدعو لإزهاق الأرواح أو استباحة الدماء أو الولاء والبراء ، و فيها شيء من الخروج عن الحد أو الشذوذ، على وسائط ووسائل التواصل الحديثة ، ينبغي أن تُعرض على العلماء الثقات للتوضيح و إبداء الفهم السديد والرأي الرشيد.
- إن ما توصلتْ إليه الدراسة إنما هو مجرد رأي يُمثل لبنة في بناء عريض ، فإن أصبتُ فمن الله وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان.
- هذه الدراسة ليست مُلزمة للآخرين ، فهي قابلة للأخذ والرد، والله من وراء القصد.

فهرس المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم.**
- الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي – الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هــ – 1991م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ للشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هــ) الناشــر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة :1400هــ=1980م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هــ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، مطبعــة حكومة الكويت 1390هــ 1970م .
- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعــة القديمــة فــي باكستان 1407هــ – 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هــ – 2003م.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هــ) حققه و ضبطه وصححه جماعــة مــن العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1403هــ –1983م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هــــ) بتحقيــق سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية1420هــ–1999م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربــي – بيــروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 – 911 هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، 1403ه حقيق : د. محمود الطحان.
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الناشر : عالم الكتب – بيروت تحقيق : محمد علي النجار.
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : 303هـ) الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986م.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الاولى – 1374هـ.
- ضوابط فهم السُنة النبوية للدكتور محمد عبد الرحمن العمير مقال على الشبكة العنكبوتية .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الثانية 1415 هـ . 1995 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ
- الفرقانُ بينَ أولياءِ الرَّحمَنِ وأولياءِ الشَّيْطانِ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حققه وعلق عليه الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود .
- فقه التدين فهماً وتنزيلاً للدكتور عبد المجيد النجار – سلسلة كتاب الأمة العدد 22 و23 .
- فهم السُنة وكيفية التعامل معها لبلقاسمي الجزائري مقال على الشبكة العنكبوتية.
- في فقه التدين فهما وتنزيلا الدكتور عبد المجيد النجار.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 81ه) تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة :الثامنة، 1426 هـ – 2005م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي – تحقيق علي دحروج –الناشر مكتبة لبنان – 1996م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية – معالم وضوابط للدكتور / يوسف عبد الله القرضاوي الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر الطبعة: السادسة، 1414 هـ – 1993.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1990م .

- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة 1416هـ/ 1995م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) بتحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المستدرك على الصحيحين ، ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، الناشر : دار الفكر – بيروت 1398هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون – الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني – مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي أعده ورتبه أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح. نسخة إلكترونية.
- المعجم الكبير ، ابي القاسم سليمان بن حمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر وزارة الاوقاف العراقية ، الطبعة الاولى ، 1400هـ .
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار الناشر : دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الناشر : مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – 1424 هـ – 2004 م.
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الناشر : دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة الطبعة: الرابعة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1399هـ .
- الولاء والبراء في الإسلام تأليف محمد بن سعيد القحطاني تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة السادسة 1413ه.